

## نصوص عامة

بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1400 (9 يونيو 1980) :

قانون رقم 21.80 يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

## الجزء الأول

## شروط ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية

## الفصل I

لا يمكن لأي كان أن يمارس الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة أن لم يحصل على إذن في ذلك من قبل.

ولا يمكن الإذن لأي كان في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة إلا إذا كان يحمل دبلوم الدكتوراة في البيطرة المسلم من طرف مؤسسات التعليم في البيطرة أو دبلوما في البيطرة مسلما بدولة أخرى ومحترفا بمعدلاته لدبلوم الدكتوراة المسلم بالمؤسسات المذكورة.

إن البيطرة غير حملة الدكتوراة في البيطرة الذين تم تعيينهم لدى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي قبل أحداث التعليم البيطري بالمغرب يمكن أن يؤذن لهم في ممارسة المهنة دون استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة من كل مؤسسة أحدثت لتكوين البيطرية (\*).

## الفصل 2

تشتمل ممارسة الطب البيطري على فحص الحيوان وتشخيص أمراضه ووصف الأدوية وعند الاقتضاء العلاجات والعملية الجراحية وتوقف ممارسة الطب البيطري الحر بموضع أو بغير عوض قيميا يخص الأمراض المعدية على نيل البيطري اذنا خاصة يدعى « الانتداب الصحي ».

## الجزء الثاني

## الأدوية ذات الاستعمال البيطري

## الفصل 3

يراد بالأدوية البيطرية كل مادة أو مركب أو محضر فوري أو محظون خاص يقدم باعتبار أن له خصائص علاجية أو وقائية بالنسبة للأمراض الحيوانية وكذا كل منتج يمكن أن يجزى للحيوان قصد وضع تشخيص طبي له أو تجديده. نشاطه العضوي أو أصله أو تغييره.

(\* عنوان المرسوم المنشور إليه في هذا الفصل هو : « مرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) المتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للبحوث الزراعي والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بمقتضى المعهد »

ظهري شريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972) :

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بلندرة يوم 8 جمادى الاولى 1397 (27 ابريل 1977) :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

## الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها (I) المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972) والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول :

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يناير 1981).

ظهري شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول - تنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة المتبث نصه

(أ) الصيادلة أرباب الصيدليات : غير ان تسليم الادوية البيطرية بالتفصيل - ماعدا اذا كان الامر يتعلق بأدوية تحتوي على مواد سامة أو مسمومة بمقادير مسموح بها - يتوقف على تقديم وصفة يضعها وفقا للتشريع المعمول به طبيب بيطرى مأذون له في ممارسة المهنة أو بيطرى مفتش تابع للدولة ؛

(ب) الاطباء البيطرية المأذون لهم في ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة دون أن تكون لهم صيدلية وذلك في مكان ممارسة مهنتهم او في منزلهم او منازل زبائنهم على اساس ان يستعمل هذا الدواء من طرف البيطرى بنفسه او تحت مسؤوليته .

(ج) المصالح التقنية والاجهزة الجارية عليها وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والموضوعة تحت مسؤولية بيطرى مفتش تابع للدولة ؛

(د) المرافق البيطرية التابعة لمعهد الحسن الثانى للزراعة والبيطرة والمؤسسات التعليمية العليا للزراعة والبيطرة والخاصة بمعالجة الحيوانات التى يباشر فحصها أو يحتفظ بها لاجل العلاج .

ولا يجوز فى جميع الحالات ان يمارس شخص واحد وفى نفس الوقت عملا صيدليا كما هو منصوص عليه فى الفصل الخامس والقيام بممارسة العمل البيطرى كما هو محدد فى الفصل الاول .

#### الفصل 8

ان تعاونيات مربى المواشى أو شركاتهم أو جمعياتهم المؤسسة بصفة قانونية والمقبولة وفقا لاحكام الفصل 9 بعده يجوز لها ، تحت مراقبة طبيب بيطرى يساهم بالفعل فى تأطير الهيئة ، حيازة الادوية البيطرية وتسليمها الى أعضائها لاجل ممارسة نشاطهم فقط باستثناء ما يلى :

(أ) المنتجات الثابت انها مضره وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها والتي قد تترتب على نتائجها مخالفة للتشريع الخاص بالفش .

(ب) المنتجات التى يمكن أن تعرقل اجراء المراقبة الصحية على المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات التى تجرع لها المنتجات المذكورة .

ويبقى الطبيب البيطرى فى جميع الحالات مسؤولا عن حيازة واستعمال الادوية البيطرية التى أمر بتسليمها لفائدة الهيئة .

#### الفصل 9

يتوقف قبول هيئات مربى الماشية لاجل حيازة وتسليم بعض الادوية البيطرية الى أعضائها على الالتزام باعداد برنامج لتنظيف وتحسين حالة الماشية تصادق عليه الادارة .

ويراد ببرنامج تنظيف وتحسين حالة الماشية تحلويده التدخل أو التدخلات الواجب إنجازها بكيفية منظمة لغرض وقائى مهم مجموع قطع أو طائفة أو مجموعة من الحيوانات حسب توزيع زمنى يحدد سلفا على أساس المعطيات المرضية الخاصة بكل نوع من أنواع تربية المواشى وباعتبار كل من الاحوال الجغرافية الخاصة بالنجدة والعوامل المناخية .

يعتبر دواء بيطريا كل غذاء للمداواة محدد باعتباره مزيجا من دواء وغذاء يحضر من قبل ويقدم قصد تجريبه للحيوانات دون ما تحويل لغرض طبي وقائى أو علاجى .

غير أنه لا يعتبر دواء بيطريا الغذاء الاضافى المحدد باعتباره غذاء معدا للحيوانات يشتمل دون الاشارة الى خصائص علاجية أو وقائية على بعض المواد أو المركبات المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وتحدد الادارة قائمة المواد أو المركبات المذكورة والغرض منها وكيفية استعمالها .

#### الفصل 4

لا يجوز لاي كان صنع المواد ذات الاستعمال البيطرى أو استيرادها أو بيعها بالجملة دون الحصول من قبل على اذن فى ذلك .

ويجب على كل مؤسسة تهدف الى تحضير الادوية البيطرية أو بيعها بالجملة أو توزيعها بالجملة ان تحصل من قبل على اذن فى ذلك .

#### الفصل 5

يجب أن تكون المؤسسات المشار اليها فى الفصل 4 اعلاه ملكا لصيدلى أو طبيب بيطرى أو شركة يتولى ادارتها العامة صيدلى أو طبيب بيطرى .

أما أعمال صنع المواد الصيدلية البيطرية أو تركيبها أو تحضيرها وأعمال تعبئة مادة بيطرية لاجل بيعها حسب الوزن الطبي فلا يمكن القيام بها الا تحت المراقبة المباشرة للصيادلة او البيطرية .

ولاجل اجراء المراقبة المباشرة على صنع الادوية البيطرية وتعبئتها وتوزيعها تلزم المؤسسات المشار اليها اعلاه بالاستعانة بعدد من الصيادلة أو الاطباء البيطرية يتناسب وأهمية المؤسسة ونوع نشاطها .

ويعتبر عملا من الاعمال الصيدلية لاجل تطبيق الاحكام المذكورة كل نوع من انواع النشاط الاتية :

1 - اشتراء ومراقبة المواد الاولية ؛

2 - صنع الادوية ؛

3 - تعبئة المواد التامة الصنع المذكورة ومراقبتها ؛

4 - اشتراء الادوية وبيعها وخزنها باستثناء أعمال المحاسبة والاشهار والصيانة والمنازعات المتعلقة بذلك .

#### الفصل 6

لا يمكن أن يعرض للبيع أى دواء بيطرى مركب سلفا أو أى محضر بيطرى خاص ان لم يقبل من لدن الادارة وفقا للتشريع المعمول به .

#### الفصل 7

بصرف النظر عن تطبيق الاحكام المتعلقة بشروط بيع الادوية والمواد السامة وحيازتها ولاسيما احكام الظهير الشريف الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها فإن أعمال التحضير الفورى للادوية البيطرية وحيازتها لاجل بيعها للمستعملين وتسليمها بالتفصيل بعوض او بغير عوض لا يمارسها الا :

## الفصل 10

يمنع ان يلتبس من العموم تقديم طلبات لاقتراء أدوية بيطرية بواسطة سماسرة أو وسطاء أو بأية طريقة أخرى كما تمنع تلبية الطلبات المذكورة.

ويمنع كذلك على كل شخص باستثناء الاطباء البيطرة في ممارسة مهنتهم أن يبيع أدوية بيطرية في المنزل.

ويمنع تسليم الادوية البيطرية بعوض أو بغير عوض في الطريق العمومية والمعارض والاسواق والمهرجانات العامة على كل شخص ولو كان حاصلًا على دبلوم صيدلي أو طبيب بيطري.

## الفصل 11

لا يؤذن للمؤسسات المشار إليها بالفصل 4 اعلاه فى ان تبيع للعموم الادوية البيطرية حسبما هي محددة في الفصل 3 من هذا القانون.

## الفصل 12

يقوم بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون زيادة على ضباط الشرطة القضائية مفتشو الصيدليات والموظفون المنتمون لهيئة البيطرة المفتشين التابعة للدولة واعوان مصلحة زجر الغش.

## الجزء الثالث

## العقوبات

## الفصل 13

بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق العقوبات الاكثر شدة المقررة في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في التشريع الخاص بزجر الغش والتشريع المتعلق بالمواد السامة فان كل ممارسة غير قانونية للطب البيطري أو الجراحة البيطرية أو الصيدلة البيطرية بصفة حرة يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم.

وتضاعف الغرامة في حالة العود الى ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم الادانة صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ويمكن ان يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

## الفصل 14

تطبق على انتحال لقب بيطري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

## الفصل 15

كل ممارسة بعوض أو بغير عوض للطب البيطري بصفة حرة تهم الامراض المعدية دون الحصول على الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الثاني يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين ثلاثة اشهر وسنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الفصل 16

يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم.

وتضاعف الغرامة في حالة العود الى ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم بالادانة صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ويمكن ان يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

وإذا ارتكبت المخالفة بمؤسسة منصوص عليها في الفصل 4 اعلاه او كانت هذه المؤسسة مستعملة او مسيرة بصفة غير قانونية جاز لمحاكم الحكم الامر ، زيادة على العقوبة الاصلية ، باغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا.

## الفصل 17

يجب أن تحكم بالمنع الموقت من ممارسة المهنة محكمة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من القانون الجنائي عندما يحكم على البيطري :

1 - بعقوبة منصوص عليها في التشريع الخاص بالمواد السامة ، بصرف النظر على العقوبات الخاصة المقررة في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.282 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق بزجر الادمان للمخدرات السامة ووقاية المدمنين لهذه المخدرات ؛

2 - بعقوبة جنائية ؛

3 - بعقوبة جنحية من لدن غرفة جنائية من أجل أفعال يعتبرها القانون جنائيات.

ويمكن أن يكون المنع المذكور نهائيا.

## الفصل 18

تنسخ جميع أحكام النصوص المنافية او الصادرة بشأن نفس الموضوع ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1332 (12 مايو 1914) بتنظيم ممارسة الطب البيطري.

- فيما يخص الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم ممارسة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والقبالة باستثناء الفصول 3 (الفقرة 5) و 4 و 5 (الفقرات 3 و 5 و 7) و 13 (الفقرات 1 و 4 و 5) و 14 و 15 و 15 المكرر (الفقرات 1 و 3 و 4) و 15 المكرر مرتين و 15 المكرر ثلاث مرات و 15 المكرر اربع مرات.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقمه بالمظف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطى بوعبيد.